

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1441 الموافق 16 غشت سنة 2020.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	وزير المالية
كمال بلجود	أيمن بن عبد الرحمن
عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال	

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يونيو سنة 2020 الذي يتضمن منع مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19).

إنَّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 ووزير المالية،
 ووزير التجارة،
 ووزيرة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بالنيابة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعديل والمتعمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

(1) **المديرية الفرعية للاتصال والحملات الوطنية**، وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب وسائل الإعلام وال العلاقات العامة،
- مكتب الاتصال الرقمي،
- مكتب الحملات والتظاهرات.

(2) **المديرية الفرعية للوقاية المروoriaة**، وتشكل من مكتبيين (2) :

- مكتب نشاطات الوقاية المروoriaة والمطبوعات،
- مكتب التعاون والشراكة.

المادة 5 : تضم مديرية أنظمة المعلومات ثلاث (3) مديريات فرعية :

(1) **المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي والشبكات**، وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير أنظمة الإعلام الآلي،
- مكتب إدارة الشبكات،
- مكتب التدقيق والأمن المعلوماتي.

(2) **المديرية الفرعية لقواعد المعلومات والمعالجة المعلوماتية**، وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تطوير التطبيقات المعلوماتية،
- مكتب إدماج الأنظمة المحمولة،
- مكتب إدارة قواعد المعلومات.

(3) **المديرية الفرعية للتجهيزات التقنية**، وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب توزيع التجهيزات والمساعدة التقنية،
- مكتب صيانة التجهيزات،
- مكتب الدراسات التقنية والبيئة التكنولوجية.

المادة 6 : تضم مديرية الإدارة العامة مديرتين (2) فرعبيتين :

(1) **المديرية الفرعية للموارد البشرية**، وتشكل من مكتبيين (2) :

- مكتب المستخدمين،
- مكتب التكوين.

(2) **المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة**، وتشكل من مكتبيين (2) :

- مكتب الميزانية والمحاسبة،
- مكتب الوسائل العامة.

تودع الاستماراة بعد ملئها بعينية، على مستوى المديريية الولاية المكلفة بقطاع نشاط صاحب الطلب، وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توقيع هذا القرار.

يمكن الوالي، في حالة الضرورة، تمديد الآجال النهائية لإيداع الطلبات، لمدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام.

المادة 7 : يعد المديرون الولائيون المعنيون، دوريا، قوائم طالبي المساعدة بالنسبة للمهن التابعة لهم، وإرسالها في شكل إلكتروني، بهدف المراجعة، إلى الوكالة الولاية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المادة 8 : تقوم مصالح الوكالة الولاية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بإخطار المديرين الولائيين المعنيين، بنتائج المراجعة، خلال ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القوائم.

المادة 9 : بناء على نتائج المراجعة، يتم اعتماد القوائم النهائية من طرف المديرين الولائيين وإرسالها بفرض التكفل بها إلى مديرية الإدارة المحلية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام.

المادة 10 : بالنسبة للطلبات التي كانت محل رفض، يمكن صاحب الطلب تقديم طعن لدى المديريية المكلفة بقطاع النشاط، في أجل سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ المصادقة على القوائم.

المادة 11 : يلزم الوالي بإعداد تقرير تقييمي للعملية ترسل نسخة منه إلى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 12 : يتم التكفل بالمساعدة المالية على عاتق ميزانية الدولة، عن طريق صندوق التضامن للجماعات المحلية.

المادة 13 : يقوم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي المعنيان بدفع المساعدة المالية على أساس القوائم المعتمدة من طرف المديريين المعنيين.

المادة 14 : يكلف الوالي باتخاذ التدابير الازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار فيما يخص الإعلام حول شروط منح المساعدة، والأجال المحددة، وكذا قوائم الرفض الصادرة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محىم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020.

وزير المالية
وزير الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية

أيمن بن عبد الرحمن كمال بلجود

وزير التجارة
وزيرة العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي بالنيابة
كمال رزيق

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 الذي يحدد تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، وجميع النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد -19)،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب بعض المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد -19).

المادة 2 : تحدد المساعدة المالية بمبلغ ثلاثين ألف (30.000) دينار في الشهر، وتدفع لمدة ثلاثة (3) أشهر، تعويضا عن الخسائر التي لحقت بأصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد -19).

المادة 3 : تُمنح المساعدة المالية على أساس تقييم دقيق لوضعية كل فئة مهنية خلال أشهر مارس وأبريل وماي ويونيو من سنة 2020.

المادة 4 : تُمنح المساعدة المالية المذكورة في المادة 2 أعلاه، لكل شخص يمارس مهنة تم تعليق نشاطها مؤقتا في إطار التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية خلال فترة الحجر الصحي.

المادة 5 : يشترط على المستفيد من المساعدة بالإضافة إلى أحكام المادة 4 أعلاه، ما يأتي :

- حيازة سجل تجاري أو بطاقة حرفي، حسب الحال، أو وثيقة أخرى تبرر ممارسة المهنة،

- أن يكون دخله السنوي المصّرّح به لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعنوان سنة 2019، أقل من أو يساوي 480.000 دينار،

- أن يسدد بانتظام الاشتراكات الاجتماعية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعنوان سنة 2019،

- أن يكتتب في جدول تسديد الاشتراكات السنوية بعنوان سنة 2020.

المادة 6 : يجب على الأشخاص الذين يمارسون المهن ويستوفون الشروط المذكورة في المادتين 4 و 5 أعلاه، ملء استماراة موضوعة تحت تصرفهم على مستوى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالداخلية، المرفق نموذجها بالملحق بهذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :

استماراة معلومات من أجل الاستفادة من المساعدة المالية لفائدة أصحاب بعض المهن المتضررة من جائحة فيروس كورونا "كوفيد - 19"

إنَّ هذه الاستماراة موجة خصيصاً لفائدة أصحاب بعض المهن الذين توقفوا عن مزاولة نشاطهم طيلة الحجر الصحي المنزلي المتخذ في إطار محاربة تفشي وباء فيروس كورونا "كوفيد - 19".

المديرية أو الهيئة القطاعية المعنية :

الاسم : اللقب :

Nom : Prénom :

اسم الأب : اسم ولقب الأم :

Prénom du père : Nom et prénom de la mère :

تاريخ ومكان الازدياد : ولاية : بلدية :

رقم التعريف الوطني : أو رقم شهادة الميلاد :

عنوان الإقامة : بلدية :

النشاط الحالي : المؤسسة :

رقم السجل التجاري : أو بطاقة الحرفى :

() أي وثيقة تثبت نشاط آخر (رقم الوثيقة :)

رقم الضمان الاجتماعي : مبلغ الاشتراك :

هل استفدت من منحة التضامن ؟ نعم استفدت لا لم استفدت

الدخل السنوي المصرح به :

رقم الهاتف : رقم الحساب البريدي أو الحساب البنكي :

أصرح بشرفي، وأقسم أنَّ المعلومات المصرح بها في هذه الاستماراة صحيحة،
وأنا على استعداد أن أقدم كل الوثائق التبريرية المتعلقة بها.

إمضاء المعني :

رقم بطاقة التعريف الوطني :